



Distr.
GENERAL

A/C.5/46/44
20 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

General Assembly

doc. 1301

الدورة السادسة والأربعين

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٦٠ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤

نزع السلاح العام الكامل : نقل الأسلحة على المعبد الدولي

الوضوح في مسألة التسلح

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1
بصفيته المعدلة شفويًا

بيان مقدم من الامين العام وفقاً للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى في جلستها ٣٧ المعقدودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصفيته المعدلة شفويًا . وعرض على اللجنة بيان بالاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.1/46/L.49 .

٢ - الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تنص الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصفيته المعدلة شفويًا على أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ ويستكمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك سجلًا عالميًّا لا تمييزياً للأسلحة التقليدية تدرج فيه بيانات عن

عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وكذلك المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية وعن المشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار . ووفقا للإجراءات الاحتياجات من المدخلات التي تشمل في الأول الإجراءات والاحتياجات الواردة في مرفق القرار ثم تضاف إليها فيما بعد آلية تعديلات على المرفق تقررها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على ضوء توصيات الفريق .

٣ - وفي الفقرة ٨ من المنطوق ، تطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من خبراء تقنيين حكوميين يعيّنهم بنفسه على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية الضرورية وأن يدخل آلية تعديلات على مرفق القرار تكون ضرورية لتشفيل السجل بفعالية . وأن يعد تقريرا عن طرائق التوسيع المبكر ل نطاق السجل وذلك بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات والمشتريات العسكرية المنتجة وطنيا وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٤ - وفي الفقرة ١١ (ب) من المنطوق تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ تقريرا عن موافقة تشفيلا السجل وتطويرة .

باء - العلاقة بين الطلب وبرنامج العمل المعتمد

٥ - يتعلق الطلب الانف الذكر بالبرنامج الرئيسي الأول ، صون السلم والأمن ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار ، والبرنامج ٧ ، نزع السلاح ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) والباب ٥ ، نزع السلاح ، البرنامج الفرعى ٣ ، الرصد والتحليل والدراسات ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢^(٢) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا سينشئ الأمين العام ويستكمل في إدارة شؤون نزع السلاح في نيويورك سجل عالميا لا تمييزيا لأسلحة التقليدية . وسينشئ الأمين العام أيضا فريقا من الخبراء التقنيين الحكوميين . ومن أجل تحقيق التوازن الجغرافي اللازم سيتألف الفريق من ١٨ خبيرا ، وسيعقد ثلاث دورات في نيويورك في عام ١٩٩٢ : دورة مدتها أسبوع في كانون الثاني/يناير ، ودورة مدتها أسبوعان في آذار/مارس و نيسان/ابريل ، ودورة مدتها أسبوعان في تموز/يوليه .

٧ - وستقدم إدارة شؤون نزع السلاح خدمات الدعم الفني اللازمة إلى الفريق . علاوة على ذلك ، يقدر أنه ستلزم سبعة أشهر عمل من خدمات خبير استشاري وثلاثة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة من خدمات الدعم المتعلقة بأعمال السكرتارية لمساعدة الفريق في عمله . وستكون لدى الخبير الاستشاري معرفة ودراسية واستعان بالتقنيات المتصلة بالدفاع ومشاكل نقل الأسلحة والوضوح في مجال نقل الأسلحة . وسيقوم الخبير الاستشاري بإعداد المشاريع المترتبة لتقرير الفريق ، كما سيحضر دورات الفريق الثالث .

٨ - ويعد الأمين العام تقريرا يقدمه إلى الجمعية العامة عن موافقة تشغيل السجل وزيادة تطويره بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيجتمع في عام ١٩٩٤ .

دال - التعديلات اللازم إدخالها على برنامج العمل
المعتمد للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢

٩ - ستتجاوز الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٧ و ٨ و ١١ (ب) من منظور مشروع القرار بصيغته المعده شفويا نطاق الأنشطة المبرمجة في إطار البرنامج الفرعي ٣ ، النشاط ٣١ "متابعة التوصيات الداعية إلى موافقة الأعمال المتعلقة بالتقارير الدراسية لفرقة الخبراء المخصصة التي قررت الجمعية العامة ضرورة إنشائها ، بما في ذلك التنسيق مع الأجهزة / الوكالات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة" ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . ولذا فإنه سيلزم إضافة الفقرات التالية تحت البرنامج الفرعي ٣ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ :

(١) تحت النشاط ١ ، خدمات الهيئات التداولية :

١٥ فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعنى بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي (ثلاث دورات في عام ١٩٩٣) ٤

(ب) تحت النشاط ٣ ، التنسيق والموافقة والاتصال :

٤١١ إنشاء واستكمال سجل عالمي ولا تمييز للأسلحة التقليدية ٤

سينظر في الجوانب البرنامجية للأنشطة المطلوبة في الفقرة ١١ (ب) من منظور مشروع القرار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

هاء - الاحتياجات الإضافية محسوبة على أساس
التكلفة الكاملة

١٠ - تقدر الاحتياجات اللاحقة للاضطلاع في عام ١٩٩٣ بالأنشطة المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه بما يلي :

بالدولار

(١) تكليف خدمات المؤتمرات

(للاطلاع على التفاصيل انظر مرفق هذه الوثيقة)

١١ دورة مدتها أسبوع في نيويورك (كانون الثاني/يناير) ٤٩ ٤٠٠

١٢٢ ٥٠٠ دورة مدتها أسبوعان في نيويورك (ذار/مارس - نيسان/أبريل)

١٣١ دورة مدتها أسبوعان في نيويورك (تموز/يوليه) ١٥٤ ٣٠٠

٢٢٦ ٢٠٠ مجموع (١)

(ب) تكليف الخدمات بخلاف خدمات المؤتمرات

١١١ تكاليف السفر وبدل الاقامة اليومية لـ ١٨ خبيرا تقنيا حكوميا لثلاث دورات : ٢٥٨ ٥٠٠

الدوره الاولى : ٦٩ ٧٠٠ دولارا

الدوره الثانية : ٩٤ ٤٠٠ دولارا

الدوره الثالثه : ٩٤ ٤٠٠ دولارا

١٣١ سبعة أشهر عمل من خدمات الخبرة الاستشارية
تكاليف سفر الخبير الاستشاري وبدل إقامته اليومي لثلاث دورات : ٣٥ ٠٠٠ ١٤ ٣٠٠

الدوره الاولى : ٣ ٨٠٠ دولارا

الدوره الثانية : ٥ ٣٠٠ دولارا

الدوره الثالثه : ٥ ٢٠٠ دولارا

١٣ - ثلاثة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة

مجموع (ب)

١٠٨٠٠

٢١٨٥٠٠

٦٤٤٧٠٠

مجموع (أ) و (ب)

١١ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطق مشروع القرار بصفته المعدلة شفويا ، يتوقع أن يبدأ التشغيل الكامل لسجل الأسلحة التقليدية الذي سينشأ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك عام ١٩٩٣ . ومع مراعاة حجم الوثائق المتوقعة استلامها في البداية ، يقدر أن تتمكن إدارة شؤون نزع السلاح من استيعاب تكاليف الأنشطة ذات الصلة في خلال تلك السنة .

١٢ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١١ (ب) من منطق مشروع القرار بصفته المعدلة شفويا ، فإنه نظرا إلى أن فريق الخبراء الحكوميين سيدعى إلى الاجتماع في عام ١٩٩٤ ، سينظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

وأو - امكانية الاستيعاب

١٣ - فيما يتعلق بتقديرات تكاليف خدمات المؤتمرات في نيويورك للثلاث دورات التي يدعو مشروع القرار إلى عقدها والتي جرى الحديث عنها بيايجاز في الفقرة ٦ أعلاه ، فإن هذه التقديرات التي يبلغ مجموعها ٣٣٦ ٣٠٠ دولار ، تستند إلى فرض نظري مفاده أنه لن يلتبس أي جزء من احتياجات خدمات المؤتمرات من داخل الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، وأنه ستلزم موارد إضافية للمساعدة المؤقتة للجمعيات . ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى تكميل الطاقة الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول النهائي للمؤتمرات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ولذلك قدرت على أساس الخبرة السابقة فيما يتعلق لا بتفطير المجتمعات المبرمجة فحسب بل أيضا اجتماعات إضافية . وبعبارة أخرى ، فإن الميزانية البرنامجية المقترحة لا تتضمن اعتمادات لعقد الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا الاجتماعات التي يؤذن بها فيما بعد ، شريطة أن يتحقق عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ونمط الاجتماعات في السنوات الماضية . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تلزم أية موارد إضافية في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ اعتماد مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصفته المعدلة شفويا .

١٤ - ولم يدرج في الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ أي اعتماد لعقد اجتماعات الفريق المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه . ولا يتوقع أن من الممكن استيعاب التكاليف التي تبلغ ٣١٨ ٥٠٠ دولار والمشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه في حدود الاعتماد المدرج في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ .

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١٥ - بناء على ذلك فإنه اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصفته المعبدة شفويا ، يتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية قدرها ٣١٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ .

حاء - رصيد المصاريف الطارئة

١٦ - من الجدير بالذكر أنه بموجب الاجراء الذي قررته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ينشأ في كل فترة سنتين رصيد للمصاريف الطارئة للوفاء بالنفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . ويقتضي نفس الاجراء بأنه اذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في رصيد المصاريف الطارئة ، لا يمكن تنفيذ هذه الانشطة إلا عن طريق نقل موارد متوفرة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو ادخال تعديلات على الانشطة القائمة . وفي غير ذلك من الحالات يتبع ارجاء مثل هذه الانشطة الإضافية الى فترة سنتين لاحقة . وسيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية هذه الدورة بيان موحد بجميع الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة المتعللة بها .

١٧ - ولم يجر تحديد أي نشاط لإنهائه أو ارجائه أو الحد منه أو تعديله في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ . وإذا تبين عدم امكانية الوفاء بالتكاليف اللازمة من رصيد المصاريف الطارئة قد يلزم ارجاء تنفيذ مشروع القرار ، وفقا لما تنص عليه المبادئ التوجيهية لاستخدام رصيد المصاريف الطارئة التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

طاء - الخلاصة

١٨ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًا يُقدر أنه ستلزم اعتمادات إضافية قدرها ٣١٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

المرفق

التكاليف التقديرية لخدمات المؤتمرات لثلاث دورات يعقدها فريق الخبراء التقنيين الحكوميين في عام ١٩٩٣

الدورة الثالثة
(نيويورك ،
اسبوعان)
بالدولار

الدورة الأولى
(نيويورك ،
اسبوع واحد)
بالدولار

٩٨٧٠٠

٩٨٧٠٠

٤٩٤٠٠

خدمات المؤتمرات

الترجمة الفورية :

بالإسبانية ، والإنكليزية ،
والروسية ، والصينية ،
والعربية ، والفرنسية

-

٢٣٨٠٠

-

وشائق الدورة

٢٠ مفحة ، ٣ وشائق :
بالإسبانية ، والإنكليزية ،
والروسية ، والصينية ،
والعربية ، والفرنسية

٥٥٦٠٠

-

-

١٥٤٣٠٠

١٣٢٥٠٠

٤٩٤٠٠

المجموع
